القرار عدد 328
الصادر بتاريخ 23يونيو 2015
في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/300

حكم بالتطليق – عدم قابليته لأي طعن في الجزء القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

بمقتضى المادة 128 من مدونة الأسرة، فالمقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية. ولما كان الطعن قد انصب على الحكم فيما قضى به من تطليق للضرر أي في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، فإنه يكون غير مقبول من الناحية الشكلية.

عدم قبول الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 277 الصادر بتاريخ 2013/3/5 في الملف 11/833 عن محكمة الاستئناف بأكادير، أن المطلوبة في النقض زهرة (ب) ادعت بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة بتاريخ 2009/7/8 في مواجهة الطالب الحسين (م) أنه زوجها ولها منه ستة أولاد، وأنها تعيش وضعا شادا، إذ أنها لا تعيش معه تحت سقف واحد منذ 1985/1/2 طالبة الحكم بتطليقها منه للضرر، و لم يجب الطالب ثم صدر الحكم الابتدائي بتاريخ 09/12/28 في الملف 789/09 قضى في الشكل بعدم قبول طلب المستحقات وفي الموضوع بتطليق المطلوبة من عصمة زوجها الطالب للضرر، فاستأنفه هذا الأخير بانيا استئنافه على أن الطرفين سبق أن طلقا بحكم صدر عن القضاء الهولندي، و لم تجب المطلوبة ثم قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه.

فيما يتعلق بعدم قبول الطعن :

حيث إنه بمقتضى المادة 128 من مدونة الأسرة، فالمقررات القضائية الصادر بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

وحيث إن الطعن وكما تبين من الوقائع قد انصب على الحكم فيما قضى به من تطليق للضرر أي في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية. فهو لذلك غير مقبول طبقا للمادة المذكورة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن.

الرئيس : السيد محمد بزهة – **المقرر** : السيد محمد بزهة – **المحامي العام** : السيد عمر الدهراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض